الا قال فيها الباب الحرز او النقب في قوله فطعا وله او نحوه كان كثيرا من محققي
شيوخ شيوخنا لا ينظرون قراءة ابن الحاجب ويرون قراءة ابن الجلاب دونه
قوله وقبل رجوعه ولو بلا شبهة ان كان اذا كذب نفسه وتصحيح شبهة
بينة فيقيم قوله او اقر العبد فالقطع بلا قطع وان اقر العبد في القصاص
كذا في النسخ الصحيحة التي وقفنا عليها ولا يصح غيره وقال في المدونة ان اقر
عبد وعبد بر ومكاتب اوام ولد بسرقة قطعوا اذا عينوا السرقة واظهروها
بل ادعى العبد انه ماله صدق مع يمينه قال ابن عرفة قبول قوله في المكاتب
نظر وكان ذلك يقف على تقييد اللخمي له بغير المكاتب زاد ابو الحسن
الصغير وهي اما ود من المكاتب والله تعالى التوفيق

باب الحرابة

قوله والا اخذ في ليل او نهار في زقاق
او دار قاتل ليأخذ المال اللخمي ان علم به بعد ان اخذ المتاع وخرج به فقاتل
حتى نجا به فهو سارق لان قتاله حينئذ للدفع عن نفسه وان علم به قبل
ان يأخذ المتاع فقاتل حتى اخذه كان محاربا عند مالك وعند عبد الملك
ليس بمحارب وقال قبله في كتاب محمد في الذي يجد الرجل في الصحراء او في القرية
فينتزع ثوبه في الخلوة لا قطع عليه الا ان يكون لها او محاربا فاما الذي يجد
الرجل في الليل فيكابره حتى ينتزع ثوبه بحضرته فلا قطع عليه هو ونقله عن ملك
عنه ابن عبد السلام وابن عرفة قوله فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يقتل
فيقتل هذا افراط في الاختصار حيث اكتفى بذكر القتال عن ذكر القتل
المسبب به قوله تعالى ان يقتلوا تحرير قال اللخمي يقتل المحارب بالسيف
او الرمح لا بصفة تعذيب ولا بحجارة ولا برمي من مكان مرتفع وان صلب صلب
قائما لا منكوسا وتعلق يداه وظاهر القرآن ان الصلب حد قائم بنفسه
كالنفي والمذهب اضافته للقتل ومكة في بعض المواضع قال يقتل او يصلب
او يقطعوا او ينفى كظاهر القرآن قوله وسقط حدها باتيانه الا كما سقطا
اوترك ما هو عليه هذا لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم

وقيص عليه المرتد يحاسو بخلاف السارق لقوله تعالى فمن تاب من بعد
ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وقيص عليه الزنديق يجامع الاستتار
ويحسطه في المفاسات فرع قال الباجي عن سحنون لا يجوز ان يؤمن المحارب
ان سال الامان بخلاف المشرك لان المشرك يقر على الامن على حاله ويستبيح
اموال المسلمين ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا امان له فيجب وان امتنع
المحارب بنفسه اذا اعطى الامان فاختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا قاله
اصبغ امتنعوا في حصن او مركب او غيره امنه السلطان او غيره لانه حق
الله تعالى

باب الخمر والحد

قوله ولو بشرب النبيذ وصحح تنجيسه مما احتج به القاضي لتصحيحه
ان قال وقد قال مالك ما ورد علينا مشرق مثل سفيان اما انه اخر
ما فارقني عليه لا تشرب النبيذ وهذا يقتضي انه لم يفارقه قبل ذلك عليه
قوله او شهد اثنان بشرب او شم وان خولفا ان وافق خولفا شاهد الشم
لان من اثبت اولى ممن نفى وهذا معنى قول الباجي ان اختلف الشهود
فقال بعضهم هي رائحة مسكر وقال بعضهم هي رائحة غير مسكر
فقال ابن حبيب ان اجتمع منهم اثنان على انها رائحة مسكر حد قيل
١٩ قال الباجي وان شك الشهود في الرائحة فان كان من اهل السفه نكل وان كان
من اهل الفضل خلي سبيله ورواه ابن القاسم في الموازية والعتبية وفي
النوادر عن عبد الملك يختبر بقراءة السور التي لا يشك في معرفته
بها فان لم يقرأها واختلط فقد شرب مسكرا ويحد قوله وجاز لا كراه
تصريح بجواز اقدام المكره على الشرب وهو المرتضى عند ابن عبد السلام
اذ قال المكره على شرب الخمر اما غير مواخذ على ما دل عليه قوله عليه
السلام رفع عن امتي خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه وهو
الصحيح واما ان يكون ذلك شبهة تسقط الحد عنه من منع المكره من شرب
الخمر فان بعضهم لم يجز للمكره فعل ما لا ينبغي بخلاف القول وتبعه ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)